مادة ٣ — تعدل استخدامات وموارد ميزانية صندوق الاستثمار السنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ على الوجه الآتى :

(أ) الاستخدامات :

جنيه	
٢٥٠٠٠٠	زيادة فى العجز الجارى لخدمات .

(ب) الموارد :

جنيه	
٢٥٠٠٠٠	زيادة فى القروض الجديدة .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ صفر سنة ١٣٨٨ (٣٠ أبريل سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٦٨

بشأن تتبع المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى لوزير النقل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٩٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن تتبع المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى والشركات والمنشآت التابعة لها لهيئة قناة السويس ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

قـــرر :

مادة ١ — تتبع المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى والشركات التابعة لها لوزير النقل ، ويكون له سلطات الوزير المنصوص عليها فى القوانين والقرارات بالنسبة لها .

مادة ٢ — يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٩٤ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ صفر سنة ١٣٨٨ (٣٠ أبريل سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٦٨

بالترخيص للشركة المصرية لغزل ونسج الصوف (وولتكس) فى استخدام حصيلة ٥ ٪ من أرباحها فى تنفيذ بعض المشروعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ بشأن تنظيم توزيع الأرباح فى الشركات والمنشآت ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص للشركة المصرية لغزل ونسج الصوف (وولتكس) فى استخدام حصيلة ٥ ٪ من صافى أرباحها والمخصصة لخدمات الاجتماعية والإسكان طبقا لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ المشار إليه عن السنوات المالية من ١٩٦٠/١٩٦١ الى ١٩٦٥/١٩٦٦ والمودعة باسم الشركة فى حساب (خدمات عمال) بالبنك المركزى فى تنفيذ مشروعات الإسكان بالشركة فى حدود ما تم الارتباط عليه ، وعلى أن يتم الصرف بمعرفة وزارة الخزانة بالخصم على الحساب المذكور .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ صفر سنة ١٣٨٨ الى ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر